



قوة الإنسانية

مجلس مندوبي الحركة الدولية
للسليب الأحمر والهلال الأحمر
١٠-١١ نوفمبر ٢٠١٧، تركيا



AR

CD/17/R5

الأصل: بالإنجليزية

الغرض: قرار معتمد

مجلس مندوبي الحركة الدولية للسليب الأحمر والهلال الأحمر

أنطاليا، تركيا

10 – 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2017

تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية، الموقعين في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005
بين جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني

قرار معتمد

أنطاليا، تشرين الثاني/نوفمبر 2017

قرار معتمد

تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية، الموقعين في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 بين جمعية ماجن دافيد أدم الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني

إن مجلس المندوبين،

إذ يشير إلى مذكرة التفاهم التي وقعتها جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدم الإسرائيلية في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، وبالأخص الأحكام التالية:

1- تعمل جمعية ماجن دافيد أدم الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وفقاً للإطار القانوني الواجب تطبيقه على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب.

2- تعترف جمعية ماجن دافيد أدم الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بأن هذه الأخيرة هي الجمعية الوطنية المصرح لها بالعمل في الأراضي الفلسطينية وأن هذه الأراضي تقع في النطاق الجغرافي للأنشطة الميدانية لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وصلاحياتها. وتحترم جمعية ماجن دافيد أدم الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني اختصاص كل منها وتعملان وفق النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة.

3- بعد اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث، ولحين قبول جمعية ماجن دافيد أدم الإسرائيلية من الهيئة العامة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي):

أ) تضمن جمعية ماجن دافيد أدم الإسرائيلية عدم وجود أي فروع لها خارج الحدود المعترف بها دولياً لدولة إسرائيل؛

ب) تجري الأنشطة الميدانية التي تقوم بها كل جمعية وطنية داخل اختصاص الجمعية الأخرى وفقاً لحكم الموافقة الوارد في القرار رقم 11 الصادر عن المؤتمر الدولي المنعقد عام 1921؛
(...)

4- تعمل جمعية ماجن دافيد أدم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني معاً وبصورة منفصلة في حدود اختصاصها على إنهاء أي سوء استخدام للشارة، وتعمل كل منها مع سلطاتها على ضمان احترام مسمتها الإنسانية والقانون الدولي الإنساني؛
(...)

6- تتعاون جمعية ماجن دافيد أدم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني على تنفيذ مذكرة التفاهم هذه. (...)

وإذ يجيب على ما تمتن، بالتقرير الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2017 عن تنفيذ مذكرة التفاهم التي أعدها السيد روبرت تيكنير، حائز على وسام الاستحقاق الأسترالي، المراقب المستقل المكلف من اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) والاتحاد الدولي، بتأييد من اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر (اللجنة الدائمة)، لمراقبة وتيسير التقدم المحرز في تنفيذ مذكرة التفاهم، بما في ذلك القضايا المتكررة المتعلقة بالعناصر التشغيلية ذات الصلة بمذكرة التفاهم،

وإذ يُذكر بالقرار رقم 10 الذي اعتمده مجلس المندوبين في كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية الموقعين بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدم الإسرائيلية، بصيغته المعتمدة في القرار رقم 8 الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)،

وإذ يؤكد مجدداً أهمية عمل جميع مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة الدولية) في كل الأوقات وفقاً للقانون الدولي الإنساني فضلاً عن المبادئ الأساسية للحركة ونظامها الأساسي والداخلي وسياساتها؛

وإذ يلاحظ أن على كل الجمعيات الوطنية واجب العمل وفقاً لدستور الاتحاد الدولي و"سياسة حماية نزاهة الجمعيات الوطنية وأجهزة الاتحاد الدولي" المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2009؛

وإذ يُذكر بكل من آلية تسوية النزاعات المذكورة في القرار 11 الصادر عن المؤتمر الدولي لعام 1921 ولجنة الامتثال والوساطة التابعة للاتحاد الدولي، ويقر بحقوق الجمعيات الوطنية بموجبه؛

وإذ يعبر عن خيبة أمله لعدم تنفيذ مذكرة التفاهم تنفيذاً كاملاً حتى الآن بعد مرور حوالي اثني عشر عاماً، بينما يأخذ في الاعتبار الأوضاع الإنسانية والسياسية الصعبة؛

وإذ يعترف أن التنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم سوف يمثل إنجازاً مهماً للحركة الدولية، وأن هذا سوف يساهم في دعم قوتها ووحدتها،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 التي وجهها وزير خارجية دولة إسرائيل للجنة الدائمة وذكرت فيها الحكومة الإسرائيلية أنها "مستعدة لدعم جمعية ماجن دافيد أدم لضمان التنفيذ الكامل لالتزاماتها [بموجب مذكرة التفاهم]".،

وإذ يحيط علماً أيضاً وبامتنان بالرسالة المؤرخة في 11 أيلول/سبتمبر 2017 التي وجهها وزير خارجية دولة إسرائيل للمراقب المستقل، والمرفقة في الملحق 1 بتقرير المراقب المستقل، والتي تشير إلى قرار وإجراءات ملموسة تساهم في تحقيق الامتثال لأحكام النطاق الجغرافي لمذكرة التفاهم، وإلى التزامها بتنفيذ ذلك في إطار جدول زمني محدد، من أجل تيسير إحراز تقدم ملموس في هذه المسألة، واستكمال هذه الإجراءات بوقت كاف قبل انعقاد المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين في عام 2019،

وإذ يؤكد مجدداً ضرورة التنسيق الفعلي والإيجابي بين جميع مكونات الحركة دعماً للتنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم،

1- يلاحظ التقدم المحرز المبلغ عنه بشأن التنفيذ ويثني على جهود الجمعيتين الوطنيتين، ولكنه يلاحظ، ومع الأسف الشديد، عدم تحقق التنفيذ الكامل؛

2- يرحب بالإجراءات التي اتخذتها جمعية ماجن دافيد أدم بغية العمل مع السلطات لوقف الاستخدام الخاطئ لشعار جمعية ماجن دافيد أدم في الأراضي التي تعد ضمن النطاق الجغرافي لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، ويشجع جمعية ماجن دافيد أدم على مواصلة العمل مع السلطات والجهات المعنية الرئيسية الأخرى لضمان أن تكون أي علامات مستخدمة في تلك الأراضي مختلفة ويتسنى تمييزها بوضوح عن شعار الجمعية؛

3- بحث جمعية ماجن دافيد أدوم على الامتثال للالتزامات فيما يتصل بأحكام النطاق الجغرافي لمذكرة التفاهم، وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لوضع حد لعدم الامتثال؛

4- يدعو دولة إسرائيل إلى مواصلة دعمها لجمعية ماجن دافيد أدوم لضمان التنفيذ الكامل للالتزامات بموجب مذكرة التفاهم؛

5- يلاحظ أن تنفيذ القرار المشار إليه في الرسالة المؤرخة في 11 أيلول/سبتمبر 2017 التي وجهها وزير خارجية دولة إسرائيل، والذي سيثبت منه المراقب المستقل بوقت كاف قبل انعقاد المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين في عام 2019، سيساهم بدرجة كبيرة في تنفيذ مذكرة التفاهم؛

6- يؤكد أيضاً، بالتحديد، أن قدرة جمعية ماجن دافيد أدوم على الامتثال التام للالتزامات بموجب مذكرة التفاهم ستتأثر سلباً إذا لم تُنفذ التزامات الحكومة بدعم جمعية ماجن دافيد أدوم على النحو المبين في الفقرات الثانية والخامسة والسادسة من الرسالة المؤرخة في 11 أيلول/سبتمبر 2017 التي وجهها وزير خارجية دولة إسرائيل، ومن ثمّ قد يستتبع ذلك إطلاق دعوة لتنفيذ آلية تسوية النزاعات المذكورة في القرار 11 الصادر عن المؤتمر الدولي لعام 1921 وكذلك إمكانية اللجوء إلى لجنة الامتثال والوساطة التابعة للاتحاد الدولي.

7- يرحب بإعادة تشكيل لجنة الاتصال المشار إليها في الاتفاق بشأن التدابير التشغيلية ويشجع استمرار زيادة التعاون بين الجمعيتين الوطنيتين من أجل تحقيق ولايتهما الإنسانية المشتركة والالتزامات؛

8- يؤكد مجدداً على القرارين الصادرين عن مجلس المندوبين والمؤتمر الدولي الثاني والثلاثين لعام 2015 بمواصلة عملية المراقبة ويطلب من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي تجديد المهمة المكلف بها المراقب المستقل حتى المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين المقبل المزمع عقده في عام 2019؛

9- يوافق على أن يتضمن دور المراقب المستقل بموجب اختصاصاته، الوظائف الرئيسية التالية دون أن يقتصر عليها:

(أ) إجراء زياراتي مراقبة على الأقل سنوياً، واعداد تقرير مرحلي واحد على الأقل ليقدم إلى الحركة قبل انعقاد مجلس المندوبين لعام 2019؛

(ب) التثبت من المعلومات المقدمة من الجمعيتين الوطنيتين بشأن تنفيذ مذكرة التفاهم؛

(ج) استكشاف خيارات بناءً داخل الحركة لمعالجة القضايا المطروحة في التقارير.

10- يعترف بأن المراقب المستقل قد يرغب في طلب المساعدة من الجمعيات الوطنية ومن شخصيات بارزة من داخل الحركة أو خارجها من أجل التوصل إلى التنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم؛

11- يطلب من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي تقديم الدعم اللوجستي والفني لعملية المراقبة، وضمان تقديم تقرير عن تنفيذ مذكرة التفاهم إلى الاجتماع المقبل لمجلس المندوبين وعبره إلى المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين؛

12- يؤكد مجدداً إصرارنا الجماعي على دعم التنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم، ويعبر عن رغبته القوية في أن يشهد تحقق التنفيذ الكامل والتثبت منه بوقت كاف قبل انعقاد مجلس المندوبين والمؤتمر الدولي الثالث والثلاثين في عام 2019.